مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 | ص ص:149–165

مكافحة الإجرام البيئي بين النصوص القانونية والواقع

Combating environmental crime between legal texts and reality

قوق أم الخير *

جامعة عمار ثليجي، الاغواط

gomelkher@gmail.com

طهراوي سعيد

جامعة عمار ثليجي، الاغواط

saidtahra3@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/01/25 - تاريخ القبول: 2022/05/30 - تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص:

تعتبر جريمة الماسة بالبيئة من الجرائم التي تؤدي إلي تلويث الوسط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وتتحقق هذه الجريمة بقيام الجاني سواء كان شخص طبيعي آو شخص معنوي بأفعال منهي عنها قانونا تؤدي إلى تلويث عناصر البيئة ولإضرار بالصحة والسلامة السكان، وللإحاطة بموضوع المداخلة سوف نبين في هذه الورقة البحثية في المبحث الأول الطبيعة القانونية لجريمة البيئة والمبحث الثاني صور الجرائم التلوث البيئي.

الكلمات المفتاحية: جريمة البيئة، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، الضرر البيئي

ABSTRACT:

Le délit d'atteinte à l'environnement fait partie des délits qui conduisent à la pollution de l'environnement vital qui comprend les organismes vivants, et ce délit est commis par le contrevenant, personne physique ou personne morale, en commettant des actes interdits par la loi qui conduisent à polluer les éléments de l'environnement et nuire à la santé et à la sécurité de la population

key words: Environmental crime natural person legal person environmental damage.

* –المؤلف المرسل:

مقدمة:

تشكل الجرائم البيئية تهديدا خطيرا لحياتنا اليومية، وللمحيط الذي نعيش فيه وللأجيال القادمة، لذا بات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهددا بأخطار جسيمة، بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة على البيئة لإشباع حاجياته، ورغم نظامها البديع وإمكانياتها الكبيرة بدأت البيئة بالفعل تنوء بما أصابها من جراء ذلك التلوث وتعجز عن معالجته تلقائيا، وقد أصاب التلوث كل مكونات البيئة المحيطة بالإنسان من هواء وماء وغذاء وتربة، وزادت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع التقدم الصناعي، واستخدام الآلات والأدوات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع.

ونظرا لأهمية حماية بالبيئة على الصعيد الدولي والمحلي، سارعت الدول بعقد المؤتمرات الدولية للحد من هذا التلوث الذي أصاب كوكب الأرض الذي نعيش فيه، فانعقد أول مؤتمر باستوكهلم للأمم المتحدة للبيئة البشرية عام 1972 لبحث مشكلة التلوث البيئي، وانعكس هذا المؤتمر على القوانين الداخلية للدول العالم، بسن قوانين حماية البيئة وتجريم كل الأفعال التي تتضمن المساس بالبيئة بصفة عامة وتمس الوسط الطبيعي بصفة خاصة وتوالت المؤتمرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث [1].

وقد سايرت الجزائر هذا التوجه العالمي الحديث الهادف لحماية البيئة من خلال سن تشريعات وقوانين مختلفة تهتم بموضوع حماية البيئة، وأبرزها صدور أول قانون يتعلق بحماية البيئة رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/5[2] الذي ضم في طياته جزاءات إدارية للحد من التلوث، لا ترقى لتطلعات حماية البيئة، وجاءت الحماية الجزائية في مرحلة متأخرة بعدما لوحظ غياب فعالية النصوص القانونية الأخرى في الحد من الأفعال المسببة للتلوث البيئي، وتنوعت وتعدد الأفعال الإجرامية المرتكبة في حق البيئة بكل عناصرها.

إن الاعتداءات البيئية تشكل خطرا كبيرا على حياة الإنسان، ولا تزال هذه الانتهاكات مستمرة وتأخذ صورا مختلفة، لذا وجب تسليط الضوء على هذه الجرائم البيئية والقوانين المكافحة لها،وهذا ما سوف نتطرق له في هذه الدراسة حول أركان جريمة المساس بالبيئة، والتي نستهدف منها الإجابة على ما يلي:**هل النصوص القانونية الجزائية فعالة للقضاء على كل أشكال التعدي على البيئة؟.**

المنهج: وقصد الإحاطة بالموضوع والإلمام بجميع جوانبه سنعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي ومن حين إلي الأخر نستعمل المنهج المقارن لإثراء هذه المداخلة .

الخطة: وهذا من خلال الخطة المعتمدة والتي تم فيها تقسيم الدراسة إلى مبحثين وهذا يستلزم التطرق إلي الطبيعة القانونية لجريمة البيئة في المبحث الأول ومفهوم البيئة في مطلب الأول وأركان جريمة البيئة في المطلب الثاني،

[1] – بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2015، ص5.

[2] – قانون رقم 03/83 المعدل والمتمم المؤرخ في 1983/02/5 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر رقم (06) مؤرخة في1983/02/8.

أما صور الجرائم التلوث البيئة في المبحث الثاني وتطرقنا فيه إلى مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي في مطلب الأول وصور بعض جرائم البيئة في المطلب الثاني.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة البيئة

أصبحت حماية البيئة مطلبا لا محيد عنه في التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية، ونظرا للتدهور والتلوث الخطير الذي ما فتئت تشهده البيئة باستمرار، وما نجم عنه من تشويه طبيعتها واستنزاف مواردها، وجب تسليط الضوء على هذه الأخطار البيئية وطبيعتها القانونية، لذا سنبين في هذا المبحث المفهوم القانوني للبيئة في مطلب أول، ثم أركان جريمة التلوث البيئي في مطلب ثان.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للبيئة

ترمي السياسات الدولية والوطنية في مجال حماية البيئة إلى تنظيم وضبط سلوكيات الأفراد في علاقاتهم بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيشون فيه، وبيان الأفعال الخطيرة التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن الايكولوجي[1]، ولا يكون ذلك إلا من خلال بيان وضبط مفهوم البيئة عبر التطرق إلى تعريف البيئة في الفرع الأول، ثم تعريف الجرائم البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البيئة

شاع مصطلح البيئة في المؤتمرات والمحافل الدولية وفي مختلف الملتقيات العلمية، كما أصبحت البيئة موضوعا من مواضيع القانون الدولي، [2] وهدفا إنسانيا مشتركا، إلا أن مفهومها مازال يكتنفه الغموض لا سيما أن التعريفات الخاصة بالبيئة متنوعة ومختلفة.

أولا- تعريف البيئة في التشريع الجزائري

عرّف المشرع الجزائري البيئة بمفهومها الواسع من خلال نص المادة (04) من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2010/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، والذي يهدف إلى حماية البيئة الطبيعية والحفاظ على الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع الأخطار الذي تهددها. [4] وتتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والماء واليابسة والنبات والحيوان، والبيئة المشيدة.

[1]- أحمد عبد الحكيم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002، ص 65

[2] - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 23

[3]- المادة (4) من قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر رقم(43)الصادرة في 2003/07/20.

[4] - أحمد لكحل، المرجع السابق ص 38

يتضح أن المشرع الجزائري تأثر كغيره من الدول بحماية البيئة، ولم يقتصر على المفهوم الضيق لحماية البيئة المرتكز على الوسط الطبيعي لما يشكله من خطورة تدهور الموارد الطبيعية على صحة الإنسان والحيوان والنبات، بل وسّع من نظرته بحماية عناصر أخرى، والتي تشمل حماية البيئة المشيدة من طرف الإنسان[1].

ثانيا- تعريف البيئة في التشريعات المقارنة

عرفتها الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 بأنها " المحيط الحيوى الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[2].

وعرفتها المادة الأولى من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (62) لسنة 1980 البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة بما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان"[3].

أما قانون حماية البيئة في القانون العماني رقم (10) لسنة1982 في المادة الرابعة منه فقد عرفها بأنها " مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان، سواء في مواقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية، فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها، الماء، التربة، المواد الغذائية والمعدنية والكيمائية المختلفة، مصادر الطاقة، العوامل الاجتماعية المختلفة "[4].

وتم تعريفها لأول مرة في القانون المتعلق بحماية البيئة والطبيعة الفرنسي المؤرخ في 1976/07/10، حيث نصت المادة الأولى منه على أنها "مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية، والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[5].

ويرى الفقيه الفرنسي ميشال بريور(PRIEUR MICHEL) بأن مفهوم البيئة مفهوم متقلب ومتغير ومتلون[6].

يتضح من خلال ما سبق أن أغلب التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ركزت على حماية الوسط الطبيعي نظرا لخطورة تلوثه على الحياة الكائنات الحية، بالإضافة إلى حماية البيئة المشيدة [7]من طرف الإنسان التي أصبحت مطلبا

[1]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة. الطبعة الثانية، دار هومة، 2016، ص 33

[2] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 68.

[3] - نفس المرجع.

[4]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 68.

[5] - شريفة تكوك، جرائم تلويث البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد1، العدد1، ص289.

[6]- Michel Prieur droit de L environnement . Dalloz. Paris .1991. p01

[7] - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 40

إنسانيا مشتركا للعيش بكرامة في بيئة نظيفة، وهذا ما أقرته الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (25) " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته"[1].

ثالثا- مفهوم التلوث البيئي

التلوث لغة: هو التلطيخ أو الخلط [2].

المعنى الاصطلاحي للتلوث:

التلوث البيئي يقصد به وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها أو غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته [3].

وعرف المشرع الجزائري التلوث في المادة (04) من القانون رقم 10/03 بحماية البيئة على أنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يُحدث أو قد يُحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية" [4].

والتلوث قد ينشأ بفعل العوامل الطبيعة كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف الرملية وقد ينشأ بفعل الإنسان وهو الغالب، نتيجة تعمده وإهماله أو عجزه عن إقامة موازنة بين متطلباته اللازمة لإشباع حاجاته، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث، وكل ما يفعله الإنسان يغير في مكونات البيئة من حيث الكم والكيف والمكان والزمان [5].

الفرع الثاني: تعريف الجرائم البيئية

أولا- تعريف الجريمة عموما.

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة على غرار المشرعين المصري والفرنسي، وغالبا ما تكون مهمة وضع المفاهيم من اختصاص الفقه [6]

فعرفت الجريمة عموما على أنها "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية" [7].

---

[1] ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط،تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان ط8، 2005م، ج1، ص 176.

[3] -المادة (07) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994. والمادة الأولى من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (62)لسنة 1980.

[4] - المادة (4) من قانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[5] - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 29

[6] - شريفة تكوك، المرجع السابق، ص 294

[7] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1989، ص 40

كما عرفت على أنها " كل فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا" [1].

ثانيا- تعريف الجريمة البيئية

نظرا لصعوبة تحديد مفهوم البيئة، تزداد معها صعوبة اكتشاف الجرائم البيئية، وقد عرفها الفقه بأنها "كل فعل إجرامي غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضرّ أو يحاول الإضرار بكل مكونات البيئة الطبيعية أو غيرها من عناصر البيئة، ويقرر لها قانون البيئة عقوبة أو تدابير احترازية "[2].

ثالثا-خصائص الجرائم البيئة

تتميز الجرائم البيئية بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى وهي كما يلي:

1-صعوبة اكتشاف الجرائم البيئة:

تتميز بعض الجرائم البيئية بعدم الوضوح والتداخل، كتلويث الهواء بغاز سام، فمن الصعب اكتشاف هذا التلوث إلا عن طريق أجهزة خاصة لتحديد مقدار التلوث في الهواء، كما أن تأثير هذه الجريمة على المجني عليه قد لا يظهر إلا بعد فترة زمنية، وحتى إذا ظهرت أعراض التسمم على المجني عليه فمن الصعب تحديد الفعل الإجرامي، بسبب تداخل العناصر المسببة لتلوث الهواء واتساع مسرح الجريمة [3].

2-جريمة عابرة للحدود:

تكون أغلب الجرائم البيئية عابرة للحدود وخير مثال على ذلك انفجار المفاعل النووي في محطة تشيرنوبل السوفيتية سنة 1986، مما أدى إلى تسرب الإشعاع النووي خارج محيطه ووصوله إلى مساحات شاسعة في أوربا،وقد ترتب على هذا الحادث وفيات وإصابات خطيرة كما أضر التلوث الإشعاعي بالبيئة ومختلف عناصرها [4].

وكذا كارثة كيمياويات مصنع الألومنيوم بالمجر وتلوث نهر الدانوب في عام 2010، عندما انفجر خزان كيمياوي كبير في المصنع، فانبعثت منه مئات الأطنان من المواد الكيماوية بالغة السمية، ووصلت بكميات كبيرة إلى نهر الدانوب ومات عدد كبير من السكان[5].

3-جريمة دولية

الجرائم البيئية هي جرائم لا تعرف الحدود بين الدول، لذا تسعى جميع دول العالم وخاصة الدول المتقدمة لمحاربة كافة أشكال التلوث الذي سببه التقدم التكنولوجي وآثاره على البيئة كطبقة الأوزون والأمطار الحمضية وتغير المناخ،

[1]- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية بغداد، العراق، 2007، ص 11

[2]- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005،ص 36.

[3] - بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 25.

[4]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 456.

[5] - المرجع نفسه، ص29.

فبالرغم من الجهود المبذولة لمكافحة التلوث بكل أشكاله بقيت حماية البيئة مطلبا بعيد المنال خاصة في الدول النامية. [1]

المطلب الثاني: أركان جريمة التلوث البيئي

تقسم أركان الجريمة في قانون العقوبات بصفة عامة إلى ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ونظرا لكثرة الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة في القوانين المختلفة التي لا يمكن حصرها، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الركنين المادي والمعنوي لجريمة التلوث البيئي.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة البيئة

يقصد بالركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي ما يدخل في الكيان المادي للجريمة[2]، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة، وسوف نتطرق إلى هذه العناصر بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا– السلوك الإجرامي :

يعرّف السلوك الإجرامي على أنه كل حركة إيجابية يستعمل فيها الجاني عضلاته كأن يطلق النار على المجني عليه أو يضربه بأي وسيلة [3].

وعرف بأنه هو كل سلوك محظور منهي عنه في قانون الجنائي سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا.

والسلوك الإجرامي في جريمة البيئة انصراف إرادة الجاني إلى إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي تؤدي إلى الإضرار بعناصر البيئة [4].

قد يتخذ السلوك الإجرامي إحدى الصورتين، الصورة الأولى هي الفعل الايجابي والصورة الثانية هي الفعل السلبي (الامتناع)، فالفعل الإجرامي في المجال البيئي يتحقق بفعل التلوث وهو قيام الجاني بفعل ايجابي أو سلبي يؤدي إلي تلويث الوسط البيئي، ومن صور هذا التلوث سكب موارد بترولية في مياه البحر من طرف ربان السفينة، أو دفن نفايات خطيرة في باطن الأرض، أو الامتناع عن إطفاء الحرائق في الغابات؛ وفي هذا الصدد نصت المادة (52) من قانون رقم 10/03 الخاص بحماية البيئة على أنه " ... يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية... " [5]

[1] – بدرية العوضي، الإطار القانوني للإدارة البيئية، مطبوعات جمعية حماية البيئة بالكويت، لسنة 1988، ص 12 وما بعدها.

[2] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، 2014، ص 115.

[3] – غنية قري، المرجع السابق، ص 14.

[4] – بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 78.

[5] – المادة (52) من قانون البيئة رقم 10/03، المرجع السابق.

وقد قضت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخلفات رقم:438619 بتاريخ 2008/10/08 في قرارها " أنه لا يشكل مجرد طلاء زورق في جزئه المغمور في الماء جنحة تفريغ مواد ملوثة التي يعاقب عليها والتي تمس بالصحة العمومية أو بالملاحة البحرية والصيد البحري أو بالمواد البيولوجية أو بإمكانها المس بحالة استجمام البحر غير أن العمل الذي قام به الطاعن لا ينطبق عليها " [1]

يتبين مما سبق أن السلوك الإجرامي هي أفعال خارجية تختلف باختلاف الجرائم وتتحقق الجرائم الماسة بالبيئة بكل نشاط مادي يأتيه الجاني سواء اتخذ هذا النشاط صورة إيجابية عن طريق إتيان فعل منهي عنه قانونا، أو اتخذ صورة سلبية عن طريق الامتناع عن القيام بعمل فرضه القانون[2].

ثانيا–النتيجة الإجرامية

هي الأثر الذي يترتب عن السلوك الإجرامي والذي يقرر المشرع العقاب الجنائي عليه، واختلف الفقه الجنائي في النتيجة الإجرامية بين المدلول المادي والمدلول القانوني.

فالنتيجة في المعنى المادي فهي عبارة عن التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ويُوجِدُ ارتباطا ماديا بين السلوك والنتيجة، أما النتيجة بالمعنى القانوني فهي اعتداء على مصلحة يحميها القانون سواء أدى ذلك الاعتداء للإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر[3].

وتقوم بعض الجرائم الماسة بالبيئة بإحداث ضرر والذي يمثل النتيجة المادية كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، ويمثل الضرر البيئي في تدهور المحيط الطبيعي كتلويث المياه الصالحة للشرب أو الهواء أو اليابسة وكل هذه الأفعال إما ناتجة عن الإنسان أو الطبيعة[4].

ثالثا–العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

وتعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة التي يعتد فيها المشرع بالنتيجة وارتباط السبب بالمسبّب.، وقد اتجهت كل التشريعات البيئية الحديثة في إثبات السلوك المجرم دون تحقيق نتيجة مما يوفر قدرا من الحماية ويضع حلا لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة[5].

[1] – قرار المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخلفات،رقم 438619 بتاريخ 2008/10/08.

[2] – محمد عارف عبد الأمير، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص41.

[3] –حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، قسم العام، عمان، دار الثقافة ،1999، ص244.

[4] – محمد عارف عبد الأمير، المرجع السابق، ص45.

[5] – حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص44.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة البيئة

لا يكفي لقيام الجريمة توفر الركن المادي والشرعي بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين الفعل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي. والجريمة البيئية قد يتخذ الركن المعنوي فيها صور العمد تكون جريمة عمدية أو يتخذ صورة الخطأ تكون جريمة غير عمدية [1].

وتقوم مسؤولية الفاعل على إتيان سلوك يعتبر سببا في تحقيق النتيجة مع ضرورة توفر القصد الجنائي أو انتفائه، واتجه القضاء الفرنسي والانجليزي إلى قيام المسؤولية في جرائم تلويث الأنهار بالمخلفات الصناعية على أساس المسؤولية المادية دون الاعتبار للركن المعنوي[2].

المبحث الثاني: صور الجرائم التلوث البيئي

لا يمكن حصر الجرائم البيئية فهي مترامية في كل القوانين وتمس كل النشاطات المنظمة للأفراد، وأصبحت الجرائم البيئية في ازدياد مستمر، بسبب طموح الإنسان وسلوكياته من أجل تطوير أساليب حياته، لذا سارعت الدول المتقدمة لحماية البيئة بسن قواعد جزائية رادعة لحماية البيئة من التلوث، واتبعت الدول النامية هذا المسرى.[3]

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي.

سوف نتعرف عن مسؤولية الشخص الطبيعي الفرع الأول والشخص المعنوي فرع ثاني

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

الأصل أن تكون مسؤولية الفرد الجزائية شخصية ولا يسأل الفرد عن تصرفات غيره، [4] تطبيق المبدأ شخصية العقوبة وهذا المبدأ مكرس دستوريا، غير أنه مع تطور النظام القانوني، وظهور أفعال جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية دعت الحاجة إلى الخروج على مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة لتشمل أشخاصا لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة، ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك وهو ما يطلق عليه في الفقه المسؤولية عن فعل الغير، وتقوم المسؤولية في جريمة المساس بالبيئة على أساس الخطأ الشخصي أو على أساس فعل الغير التابع [5]

أولا-مسؤولية الجزائية عن فعل الشخص الطبيعي

لا تطبق العقوبة في المسؤولية الجزائية إلا على من ارتكب الجرم أو اشترك فيه [6]، غير أن يصعب تحديد الشخص المسؤول في الجرائم البيئية التي تنشأ عن عدة أسباب تساهم جميعا في إحداث النتيجة الإجرامية وعادة ما تتداخل هذه الأسباب مع بعضها البعض، مما يصعب تحميل المسؤولية الجزائية للفاعل [7].

---

[1]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 102.

[2]- عادل ماهر سيد احمد الألفي، الحماية الجنائية – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ص267.

[3] – مجدوب نوال، الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية وإشكاليات المسؤولية الجزائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مجلد 4 العدد 06 ص 229

[4] – فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن مسؤولية البيئية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 1، عدد 1، ص 167

[5] – بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 144

[6] – محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة 2008، ص 433.

[7] – بشير محمد أمين، المرجع السابق،ص 145.

ومن هنا يتبين أن التشريعات البيئية قد اختلفت في تحديد الشخص الطبيعي الذي يمكن مساءلته عن الجريمة البيئية، ويمكن تأصيل هذه المسألة إلى الإسناد القانوني أو الإسناد المادي أو الإسناد ألاتفاقي.

1-الإسناد القانوني:

اتجه المشرع بتجريم كل سلوك إجرامي ينال من البيئة، وذلك بصيغة عامة تشمل كل شخص يتسبب في إحداث النتيجة الإجرامية، [1] وفي هذا الصدد نصت المادة 100من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2] على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها او تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلي تقليص استعمال مناطق السباحة "

فالإسناد القانوني يبين الشخص الفاعل للجريمة أو صفته بغض النظر عن صلته المادية بفعل التلوث سواء ارتكبه بنفسه أو بواسطة شخص آخر، وقد يكون هذا الإسناد صريحا أو ضمنيا[3].

أ-الإسناد الصريح

يكون الإسناد صريحا عندما يحدد المشرع الشخص المسؤول بالصفة أو الوظيفة وفي هذا الصدد نصت المادة (93) من قانون رقم 10/03 على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون دينار 1.000.000 د.ج إلى عشرة ملايين 10.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن 12 مايو 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للإحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها بالبحر وفي حالة العودة تضاعف العقوبة "فالمشرع حدد صفة الجاني وهو ربان السفينة.[4]

ب-الإسناد الضمني:

الإسناد الضمني يمكن معرفته واستنباطه من القواعد القانونية، فصاحب المنشأة الصناعية يكون مسؤولا عن تلويث مياه الذي يحدثه العمال التابعون له ويأتمرون بإمرته، وهذا الاتجاه يخلى السلطة عبء إثبات العلاقة السببية بين الركن المادي والفاعل، لأن من واجب صاحب المنشأة الصناعية تزويد العمال بكل المعدات الضرورية للحد من تلويث المياه، واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع التلويث البيئي.[5]

---

[1] - المرجع نفسه

[2] - المادة 100 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر رقم (43) صادرة في 2003/07/20.

[3] - زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس 2013/2012، ص145.

[4] - بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، ص 148

[5] - أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، بدون سنة، ص 50

2-الإسناد المادي:

يقصد به قيام علاقة بين حدوث الجريمة والفاعل، حيث ينسب الجرم لشخص ما كان سببا في حدوث الجريمة البيئية سواء كان الفعل الإجرامي إيجابيا أو سلبيا.

ولتحقيق الحماية اللازمة للبيئة نظم المشرع أحكاما خاصة بالمسؤولية عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة تستلزم تجريم كل أفعال المرتكبة في حق البيئة.[1]

3-الإسناد ألاتفاقي

يقصد به أن يعين صاحب العمل أحد العاملين لديه ليقوم بتنفيذ الالتزامات والتدابير المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ويصبح مسؤولا جزائيا عن مخالفة هذه النصوص.

لم تأخذ به إلا بعض التشريعات البيئة، ومن الشرائع الذي أخذت به التشريع البلجيكي في نص المادة (02) من المرسوم الملكي 14 مارس 1956 المتعلق بالطاقة النووية على أنه " يجب على المنشآت والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون أنشطة لها علاقة بالطاقة النووية تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن تنفيذ النصوص القانونية "[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

عرف المشرع الجزائري الشخص المعنوي في نص المادة (49)من القانون المدني التي نصت على ما يأتي "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية "[3]، وتنقسم إلى نوعين أشخاص معنوي عامة وأشخاص معنوية خاصة، وقد ثار جدل فقهي كبير حول مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي العام بين مؤيد ومعارض.[4]

أولا-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة

1-التشريع الفرنسي

أقر التشريع الفرنسي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جرائم البيئية، وذلك في المادة (07)من القانون الخاص بمكافحة التلوث الجوي والمؤرخ في 1962/08/02 ،والمادة (24)من القانون المتعلق بطرح النفايات والمؤرخ

[1] - نفس المرجع السابق.

[2] - حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القاهرة، مصر، 2011، ص156.

[3] - المادة 49 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني،ج.ر رقم (78)الصادرة في 1975/09/30 معدل ومتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/07/20.ج.ر (44).

[4] - بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراء في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 96.

في 1975/07/15، وكذا المادة (22)من القانون المتعلق بالماء المؤرخ في 1992/01/03[1]، وتأكيدا على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، قضت محكمة فرنسية في قضية رقم 1965 بتاريخ 2012/11/2" بأن فلاحا استعمل موادا كيماوية في الحقل ثم تسربت المواد الكيماوية إلى النهر فتلوث، فحكم على الشركة التي صنعت المواد الكيماوية بالمسؤولية الجزائية "[2].

2-التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات بموجب التعديل بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 في نص المادة (51 مكرر) والتي نصت على ما يأتي " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"[3].

من خلال نص المادة سالفة الذكر يتبين أن المشرع أعفى الأشخاص المعنوية العامة والمتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية، والأشخاص العامة المرفقية من تحمل المسؤولية الجزائية لارتكابها جريمة التلوث البيئي وأبقى على الأشخاص المعنوية الخاصة من تحمل المسؤولية الجزائية [4]

وهذا ما أكدته نص المادة (18) من القانون رقم 10/03 [5] المتعلق بحماية البيئة على مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة والمتمثلة في المؤسسات والمصانع والورشات، وبصفة عامة كل المنشآت التي يملكها الشخص الطبيعي والمعنوي والتي تسبب أضرارا على البيئة.

وأكدته محكمة الاستئناف بباريس في قضية ملف رقم 2778 بتاريخ 2010/03/30 بإدانة شركة توتال (total) بالمسؤولية الجزائية المشتركة وبغرامات مالية وتعويضات مالية [6].

لقد أقرت التشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي الخاص لارتكابه جريمة الاعتداء على البيئة، وقد سايرت الجزائر هذا التوجه الحديث في قانون العقوبات وحماية البيئة وقانون المياه...الخ.

---

[1]- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012ص 88-89.

[2]- بشير محمد آمين، المرجع السابق، ص 173.

[3]- المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، ج.ر رقم(71) صادرة في 2004/11/10

[4] - بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 104.

[5] - المادة (18) من قانون 10/03، المرجع السابق

[6]- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 177.

والملاحظ أن أغلب العقوبات الجزائية عن التلويث البيئي للشخص المعنوي الخاص تكون طبيعتها غرامات مالية، لا تعكس حقيقة خطورة الضرر الذي يسببه لتلوث البيئي على المحيط الطبيعي وعلى حياة الكائنات الحية وصحة وسلامة السكان.

المطلب الثاني: صور بعض جرائم البيئة.

الجرائم البيئية جرائم متعدد ومتنوعة ومنتشرة عبر مختلف القوانين، ولا يمكن حصرها، لذا سوف نقتصر على بعض الجرائم التى تمس بالبيئة وهي جريمة تلويث المحيط الجوي فرع الأول وجريمة تلويث الماء فرع ثاني

الفرع الأول: جريمة تلويث المحيط الجوي

قد نصت على هذه الجريمة في نص المادة (84) من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنها " يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج)إلى خمسة عشرة ألف دينار (15.000)كل شخص خالف أحكام المادة (47) من هذا القانون وتسبب في تلويث الجوي

وفي حالة العودة يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط"[1].

أولا-أركان الجريمة

أ- الفعل المادي: يتمثل في القيام بأحد الأفعال التي تؤدي إلى تلويث المحيط الجوي حسب مفهوم المادة (4) و(44) من قانون رقم 10/03 سالفة الذكر

2-كل فعل يؤدي كل تغيير مباشر أو غير مباشر بالمحيط والجوي.

3-كل فعل يؤدي إلى التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأزون.

4 -كل فعل يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.

5-كل فعل يؤدي إلى إفراز الغازات والدخان والتي من شأنها أن تزعج السكان وتضر بالصحة أو الأمن العام أو تضر بالنبات أو الحيوان.

وهذه الأفعال على سبيل المثال وليس الحصر لأن الأفعال المضرة بالمحيط الجوي لا يمكن حصرها، ونظرا للخطورة التي يحدثها الفاعل على الفضاء الذي يوجد به الإنسان والحيوان والنبات، فقد وسع المشرع دائرة الأفعال المجرمة التي تمس المحيط الجوي.

ب -أن يقع الفعل المراد به التلويث على المحيط الجوي: وهو الفضاء الذي يوجد به الإنسان والحيوان والنبات، ويكون محلا لمسرح الجريمة التلوث الذي يلحق ضررا بصحة السكان أو يضر النبات والإنتاج الفلاحي[2].

[1]- المادة (84) من قانون رقم 10/03 بحماية البيئة، المرجع السابق.

[2]- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط4، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 142.

ج-الضرر: جرم المشرع فعل التلويث المحيط نظرا للأضرار والمخاطر التي يسببها فعل التلويث على سلامة وصحة السكان والحيوان وفي حالة انعدام الضرر يعني تسقط الجريمة[1].

د-القصد الجنائي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقتصر فيها على توافر القصد الجنائي العام

ثانيا-العقوبة:

توصف هذه الجريمة بالجنحة ويعاقب مرتكبوها على النحو التالي:

الحالة الأولى حالة الجريمة العادية: يعاقب الجاني بالغرامة فقط وهي تتراوح مابين 5000-15.000 دج

الحالة الثانية حالة العودة: يعاقب الجاني بالحبس والغرامة من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

وزيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وإعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي[2].

الفرع الثاني: جريمة تلويث المياه

لا خلاف أن جريمة تلويث الماء هي من الجرائم البيئية الكبرى، ذلك أن الماء عصب الحياة، قال تعالى**{وَجَعَلْنَا مِنَ اَلْمَاۤءِ كُلَّ شَیۡءٍ حَیٍّۖ اَفَلَا یُومِنُونَ ۳۰} [سورة الأنبياء:30]**. وقدنصت المادة (100) من القانون رقم 10/03 بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلي تقليص استعمال مناطق السباحة ... "

أولا-أركان الجريمة

أ-الفعل المادي: يتمثل فعل التلويث الذي يقوم به الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بإتيانه أحد الأفعال التي تتمثل في رمي أو إفراغ أو إلقاء مواد ضارة من شأنها أن تجعل المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر ملوثة[4].

ب-مجل الجريمة: أن يقع فعل التلويث بمواد يتسبب مفعولها في تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري.

---

[1] - المرجع نفسه.

[2] - المادة (85) من قانون 10/03، حماية البيئة، المرجع السابق.

[3] - المادة (100) من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ررقم(43)الصادرة في 2003/07/20.

[4] - الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 130

ج-الضرر: جرم المشرع فعل تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر نظرا للأضرار والمخاطر التي يسببها على سلامة وصحة السكان والحيوان والنبات.

ثانيا-القصد الجنائي: توفر القصد الجنائي العام لأنها من الجرائم العمدية.

الخاتمة:

إن حماية البيئة أصبح مطلبا دولية وإقليميا ومحليا، لذا سارعت دول العالم إلى تجريم بعض الأفعال التي ترى فيها المساس بالبيئة، فتجسيد هذه الحماية لا يعني توقيف المشاريع التنموية وإنما وجود توافق بين متطلبات حماية البيئة والتنمية الاقتصادية.

ومن خلال هذه الدراسة يتضح أن دور النصوص القانونية الجزائية في حماية البيئة دور غير فعال بما يكفي، وذلك بمقارنة الواقع المعاش من تدهور المحيط البيئي للإنسان من خلال انتشار الأحياء العشوائية التي لا يراعى فيها البعد البيئي، ورمي نفايات الصرف الصحي في مياه البحر، وتلويث الوديان والأنهار بالمخلفات الصناعية، والانتشار الكبير للمبيدات الكيماوية في مجال الزراعي وما تخلفه من آثار على صحة الإنسان والحيوان والنبات.

كما أن هذا التدهور البيئي نتج عن غياب تام للإدارة في التقصي والتحري عن الأفعال والتعديات الماسة بالبيئة على أرض الواقع، وحتى نكون منصفين بذلت الدولة مجهودات معتبرة في مجال حماية البيئة ولكنها غير كافية للقضاء والحد من التلوث، بالإضافة إلى غياب دور منظمات حماية البيئة وانعدام الوعي البيئي داخل المجتمع.

أهم النتائج والتوصيات

أولا-النتائج

- الحماية الجنائية للبيئة جاءت موزعة في عديد من القوانين مما يجعل أمر جمعها والرجوع إليها أمرا صعبا.
- الجرائم الوارد في قانون البيئة رقم 10/03 قاصرة وغير كافية لحماية مكونات البيئة، إضافة إلى عدم وجود تناسب بين العقاب وجسامة الضرر.
- رتب المشرع العقوبات على الجرائم الماسة بالبيئة قد تصل إلى حد الحبس أو الغرامة أو المصادرة.
- أغلب العقوبات الوارد في قانون البيئة رقم 10/03 هي غرامات مالية ولا تحد من التلوث.
- نشأة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في إطار المنشأة الصناعية التي تنظم أنشطتها بنصوص قانونية تهدف لضمان الأمن والسلامة.
- إثبات الجرائم البيئية يعد من المسائل الصعبة كونها من الجرائم متراخية الأثر كما أنه تتداخل فيها عدة أسباب.

ثانيا-التوصيات

- استحداث شرطة متخصصة في مجال حماية البيئة، دورها التقصي والتحري عن الجرائم البيئة
- إعادة صياغة قوانين البيئة لمواجهة التغيرات البيئية الطارئة والتكثيف التعاون الدولي.

– يجب معرفة مدلول البيئة من الناحية الفنية والاستعانة بأهل الخبرة وما توصلت إليهالحقائق العلمية وإدراجها في النصوص القانونية.

– وضع خطط لمواجهة ظاهرة التلوث والاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة.

– تفعيل دور الإعلام في مجال التوعية البيئية في مختلف وسائلهالمرئية والمسموعة والمقروءة.

– مراجعة النصوص الجزائية دوريا بما يتوافق مع المستجدات الدولية لمكافحة الإجرام البيئي.

– كما يقال الوقاية خير العلاج، بمعنى القيام بالإجراءات الوقائية اللازمة لحماية البيئة قبل وقوع الضرر من خلال التطبيق الصارم للنصوص التنظيمية لحماية البيئة، لأن تكلفة إزالة آثار التلوث تتطلب أموالا باهظة.

– تفعيل دور المنظمات حماية البيئة بدعمها ماديا من طرف الدولة للقيام بواجباتها اتجاه حماية البيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

– بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2015.

– قانون رقم 03/83 المعدل والمتمم المؤرخ في 1983/02/5 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر رقم (06) مؤرخة في1983/02/8.

– أحمد عبد الحكيم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002.

– المادة (4) من قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر رقم (43) الصادرة في 2003/07/20.

– أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015.

– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

– شريفة تكوك، جرائم تلويث البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد1، العدد1.

Michel Prieur droit de L environnement . Dalloz. Paris .1991. p01

– الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان ط8، 2005م.

–المادة (07) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994. والمادة الأولى من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (62) لسنة 1980.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1989.

– فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية بغداد، العراق، 2007.

– غنية قري، شرح القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، 2009، ص 7.

– أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

– بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2015.

–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، 2014.

– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخلفات، رقم 438619 بتاريخ 2008/10/08.

- محمد عارف عبد الأمير، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.

-حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، قسم العام، عمان، دار الثقافة ،1999.

- عادل ماهر سيد احمد الألفي، الحماية الجنائية – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر.

- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة 2008.

- المادة 100 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ررقم(43)الصادرة في 2003/07/20.

- زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس 2013/2012.

- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القاهرة، مصر، 2011.

-المادة 49 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج.ر رقم (78) الصادرة في 1975/09/30 معدل ومتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/07/20.ج.ر 44 .

- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012.

- المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، ج.ررقم(71).

- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط4، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

- المادة (100) من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر رقم(43) الصادرة في 2003/07/20.

بدرية العوضي، الإطار القانوني للإدارة البيئية، مطبوعات جمعية حماية البيئة بالكويت، 1988،

- ينظر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان، على الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights